

64 أسهل المسالك | | باب المفقود والرضاع | | نايف آل الشيخ

مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

ونلتقي مع درس جديد من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى. درسنا هو الدرس في السادس والاربعون نتناول فيه احكام بابين باب المفقود وباب الرضاع - [00:00:17](#)

اما احكام المفقود فانها متعلقة بما مر معنا سابقا في احكام الفراق فانها متعلقة بما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها وما جاء في عدة مفقود كذلك حينما احال عليها الشيخ الناظم محمد البشار رحمه الله تعالى - [00:00:33](#)

فستتناول احكامه وكذلك احكام الرضاعة وما يتعلق به هما بابان مستقلان واحكام كل واحد من هذين البابين مستقلة عن الاخر قال رحمه الله تعالى باب المفقود المفقود هو من انقطع خبره ولم يعلم. احي هو او ميت - [00:00:50](#)

مع امكان الكشف عنه. ان كان الكشف عنه هذا قيد يخرج الاسير لانه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس لعدم امكان الكشف عنه عقد هذا الباب وبين احواله قائلا وبادئا بقوله للفقد احوال فزوج ضل بارضنا عن زوجة اولى - [00:01:10](#)

ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي نوال به اجلها اعواما اربعة اولا هذا الباب متعلق بامرین الامر الذي ذكرته قبل قليل ما يتعلق بعلاقة الزوجة بهذا المفقود هل تبقى زوجة له ان رضيت بذلك؟ فالباب هذا منعقد فيما اذا لم - [00:01:31](#)

ترضى ورفعت امرها للمسلمين. اما اذا صبرت واحتسبت ولم ترفع امرها فهذا شأنها. الكلام هنا لو لم ترضى ورفعت امرها للمسلمين كيف سيحكم لهذه الزوجة مع هذا المفقود بحسب الاحوال الآتية - [00:01:52](#)

وامر اخر مهم هو متعلق كذلك بماله فهناك ورثة اخرون غير هذه الزوجة ماذا سيكون حالهم او حكمهم مع هذا المال او مع مال هذا المفقود اذا هذان امران متعلقان باحكام المفقود والا فلو كما ذكرت قبل قليل لو صبرت المرأة - [00:02:07](#)

فانها فانها او لم ترفع احكام آآ يعني امرها للحاكم فانه لا تجرى آآ احكام هذا الباب. كذلك لو لم ير وكما سيذكر الشيخ في اخر بيت من هذا الباب لو لم تصبر وارادت ان تطلق مباشرة من هذا المفقود ورفعت امرها للحاكم فانه يطلقها - [00:02:26](#)

وها لسببين اما لعدم الانفاق عليها او لخوف الضرر من العنت او الوقوع في الزنا. وسيأتينا ذلك لاحقا بحول الله. اذا الحديث هنا انها رفعت امرها للحاكم في شأن هذا المفقود الذي انقطعت اخباره. فبدأ قائلا للفقد احوال. الحالة الاولى زوج ظل اي ضاع بارضنا اي - [00:02:47](#)

بارض المسلمين عن زوجة ضل عن زوجة يعني انقطعت اخباره عن زوجته الاول لا وهذه ممكن قد تكون في من ترك زوجته وهرب او تركها اخبار ولم يكن اصلا في حالة فقد وانما تركها وهذا يقع يعني والعياذ بالله ربما من بعض من فيهم لؤم من الرجال - [00:03:07](#)

فهي ايضا من الحالات التي تتعلق بالمفقود لذلك لو كما سيذكر الشيخ بعد قليل لو امكن التواصل مع هذا الزوج ووصل اليه يرأسه القاضي ويقول له اما ان ترجع واما ان تطلق - [00:03:28](#)

فاذا هذه الحالة الاولى للفقد الحالة الاولى تكون بان الزوجة فقد بارض المسلمين اه ضل بارضنا عن زوجة او ولى ان رفعت للمسلمين امرها كما ذكرت. فهو اولا ترفع امرها للقاضي ان كان هنالك قاض او وال فان لم يوجد قاض او - [00:03:42](#)

ان رفعت امرها للمسلمين ويكفي عن المسلمين العدول ليس المقصود ان ترفع امرها لجميع المسلمين وانما لو كان هنالك في بلد او في قرية او في ففة دولة ليست مسلمة وفيها مركز اسلامي فانها ترفع للمسلمين اي العدول ليحكموا في امرها - [00:03:59](#)

ان رفعت المسلمين امرها او قاض او والقاضي او الوالي مقدم على المسلمين لكن ربما لضرورة النظم. الشيخ ذكر ذلك والا فالحكم المهم هو هذا الحكم الذي ذكره الشيخ ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي نوال - [00:04:17](#)

به اجلها اي ضرب لها اجلا يضرب لها اجلا من متى؟ من يوم رفعها لهذا الحكم او لهذا الطلب في حالها لاجل هذا المفقود. وليس من يوم فقده. اذا او قاض او - [00:04:31](#)

ارن به اجلها اعواما اربعة ورق النصف سنتين. هذه الاعوام الاربعة هي حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما رواها امام او نقل عنه امامنا مالك رحمه الله - [00:04:45](#)

الله تعالى في المفقود اين؟ في بلاد المسلمين وفي ارض المسلمين. اذا تؤجل اعواما اربعا ورقا نصف من بعد تلويم وبحث كسفا اي انها تطالب بالبحث يعني والمراسلة هذا كان قديما والتلويم هي المدة التي تضرب لاجل آآ يعني البحث ورفع التلوم - [00:04:58](#)

وهذا كان قديما والآن ربما تكون الوسائل المعاصرة في معازلة الدول والمخاطبات والبحث الجنائي كما يقال والبحث عن طريق الجهات الامنية المهم انها تضرب اعوام اربعة ويكون في هذه الفترة يبحث - [00:05:18](#)

بالكشف عن حاله والبحث عن حاله وتراسل الجهات سواء اذا فقد في بلد بان مثلا فقد في بلد كبير كالسعودية او مصر سواء مثلا او بلاد المغرب الكبيرة او انه علم بانه سافر الى جهة معينة فتراسل تلك البلاد الاسلامية - [00:05:34](#)

اذا رفعت امرها واجلها اعواما اربعا للحررة ورقة النصف من بعد تلويم وبحث كسفا سنأتي بعد قليل في اخر الباب انها تعتد عدة الوفاة هذا هو المقصود. ما الذي سيقع بعد ذلك؟ تعتد عدة وفاة لكن الشيخ خجلها لان هذه العدة ستكون للجميع - [00:05:54](#)

اذا اعواما اربعا ورقا نصف من بعد تلويم وبحث كسفا هذه الحالة الاولى. ثاني هذه الحالات من احوال الفقد قال مفقود ارض الشرك زوجته تبقى بغير شك اي بلا بلا خلاف وبلا شك - [00:06:11](#)

سبعين عاما مدة التعمير من سنة كزوجة الاسير. هذه التي فقد زوجها في ارض الشرك. زوجته تبقى سبعين عاما اي من من ام ولادته وليس من يوم رفعها لامرها للقاضي او الوالي او المسلمين فستبقى سبعين عاما مدة تعمير اي يعمر هذا الانسان اي - [00:06:24](#)

ذات تعميره والتي تكون تقريبا تساوي سبعين سنة هي متوسط اعمار الانسان بين الستين والسبعين. هنالك من زاد خمسا وسبعين او او جعلها في الثمانين وهذا خلاف لكن هذا هو المشهور انها سبعون عاما - [00:06:44](#)

اذا سبعين عاما مدة التعمير من سنة يعني من سنة هو لا من رفعه كزوجة الاسير وسيأتي بعد قليل ايضا حكم الاسير فانها ايضا تبقى في حالة تصير مدة تعميره - [00:06:58](#)

او تتربص او تنتظر مدة تعميره وهي سبعون سنة ثم قال بعدها رحمه الله تعالى الثالث اي من حالات الفقد المفقود في وقت الفتن بين ذوي الاسلام او كان زمن طاعون. اذا عندنا حالتان قبل قليل كانت مفقود في بلد المسلمين ضل او ولي. الثانية كانت مفقود في ارض الشرك. الان مفقود اين - [00:07:10](#)

في وقت الفتن لكن الفتن ليست او ليست معركة بين المسلمين والكفار انما فتنة بين ذوي الاسلامين باي طائفتين او بين فرقتين او مجموعتين او دولتين نسأل الله العافية ان يؤلف بين المسلمين بين ذوي الاسلام - [00:07:32](#)

او كان زمن طاعون يعني زمن وباء انتشر وهذه الوبئة التي كانت تأتي سابقا اه يعني تنتشر كثيرا في في البلدان ويكون فيها عدد الاموات كثيرا وربما لا يعلم كثير من الناس عن احوال اقاربهم. فاذا - [00:07:50](#)

اي اذا فقد انسان في وقت الفتن يعني بين آآ بين بين طائفتين من المسلمين اقتتلنا او زمن طاعون او منتج الى بلد اي سافر الى بلد لم يكن في بلده هو طاعون او مرض وباء منتشر وانما انتجع يرتاح - [00:08:06](#)

الى بلد طاعونها قد زاد فيها كانت اكثر وباء وانعقد اي وانعقد وانعقد هذا آآ الطاعون او هذا المرض زوجته تعتد حينما فصل الحرب والطاعون عنه منجلى اي ان الوقت الذي ستبدأ فيه حساب عدتها ستكون كما ذكر الشيخ. زوجته تعتد متى اي تبدأ عدتها متاحينا

اي لو التقى الصفان فانها تبدأ من بدء من نهاية آآ او من انكشاف الفتنة التي وقعت بين المسلمين لا من بداية التحام الصف هذه رواية موجودة ايضا في المذهب لكن الذي الذي - 00:08:51

عليه الفقهاء انه من انكشاف هذه الفتنة او انكشاف الاقتتال بين المسلمين. لو بحث بين الصفيين او بين الجهتين وبين الفرقتين ورؤيا قتيلا حكمه قد علم لكن لو لم يعلم وقد رؤي ايضا وقد يعني جاءت او شهدت بينة بانه قد رؤي في الصف اي علم بانه كان -

00:09:05

وجودا في القتال بانه رؤيا هنالك في هذه الفتنة فانه من بعد ان تنفصل هذه الحرب او ينجلي ذلك المرض فان المرض كذلك اذا انجلى تتكشف كثير من الاحوال لانه اما ان يكون قد توفي ودفن وهذي هذا هو - 00:09:25

اقصد لماذا يعني يمثل الفقهاء هنا في في الطاعون قديما نسأل الله يعني نحمده سبحانه وتعالى على ان يسر لنا السلامة والفضل منه سبحانه وتعالى بالسلامة عما كان يأتي لابائنا واجدادنا من الامراض كان اذا نزل بهم مثل هذا الوباء كالطاعون يدفن الناس ليلا ونهارا جماعة وافرادا وربما لا - 00:09:42

يعلم المدفون يعني يموت انسان ولا يعلم اقاربه عنه لانهم ربما يكونون مرضى او انه مرض في مكان وكان الناس يبقون في آآ يعني حول المقبرة او في يعني مكان دفن الموتى - 00:10:05

ويدفنون من يأتيهم ولا يسألون ولا يعرفون ليست هنالك سابقا وحتى الان في ربما في هذا الزمن يقع مثل ذلك فلا يعلم فاذا انكشف هذا المرض اما ان بانه قد دفن يعني تحققت وفاته او انه ينبغي ان يكون بعد ان انكشف المرض لم يكن قد مرض او اصيب بهذا الوباء فانه ستتحقق حياته - 00:10:18

بعد ان ينجلي ذلك المرض فاذا اذا انفصلت الحرب او انجلى ذلك المرض تعتد بعد ذلك زوجته الرابع من احوال الفقد المفقود في حرب وقع لكن هذه المرة كما ذكر الشيخ ما بين اسلام وكفر وارتفعت كذلك الحرب - 00:10:38

بينهما تعتد بعد الكشف عنه الحرة اي بعد الكشف والبحث اما ان يكون آآ اسيرا واما ان يكون قتيلا تعتد بعد الكشف عنه الحرة كاملا وذات الرق منه شطرة تعتد بعد الكشف يعني الذي سيذكره شيخنا الوقت الذي ستنتظره وتتربص وتتربص - 00:10:55

والمرأة ثم بعد ذلك تعتد عدة الوفاة لانها هذه هي عدتها فان العدة كما مر معنا سابقا في الباب السابق اما ان تكون عدة طلاق واما ان تكون عدة توفى. اذا تعتد بعد الكشف عنه الحرة كم هذه المدة؟ في المفقود في حرب وقع عاما. وذات الرق منه شطرا - 00:11:15

اذا كشف عنه بمعنى انه كان قد تبين انه قتيلا او لم يكشف عنه بانه اسير لان الاسير كما ذكر الشيخ قبل قليل ان حاله سيكون مدة التعمير وهي سبعون عاما. اذا بعد ان يكشف عنه اما ان يكون قتيلا واما ان لا يكون اسيرا. وهذا اذا تبين ذلك بمعنى انه - 00:11:34

مما يزعم انه في زماننا هذا موجود وهو اخلاقيات الحرب والقانون الدولي بمعنى ان الدولة المسلمة خاطبت الدولة الكافرة واستفسرت عن القتلى او عن الاسرى. فاذا تبين انه اسير تنتظر مدة التعمير - 00:11:54

اذا لم يتبين او لم تتعاون تلك الدولة فانه يحكم بانه حي. اي يعني يعطى مدة التعمير ويعتقد بانه اسير اه او انه اذا لم يتبين شيء من ذلك فكما ذكر الشيخ تعتد بعد الكشف عنه الحرة - 00:12:11

عاما وذات الرق منه شطرة. طيب ما الذي يترتب على الحالات الاربعة؟ قال وعدة الاربعة كالوفاة ان دام انفاق على الزوجات اي ان الحالات الاربعة اذا صبرت المرأة ورفعت امرها لاجل الحكم على على هذا الزوج المفقود - 00:12:28

فانه بعد هذه المدد المذكورة قبل قليل اما ان تكون اربعا في الحالة الاولى الذي ظل بارض المسلمين والثانية وهي سبعون عاما من عمره او الثالث المفقود في وقت الفتن بعد الانكشاف او الاربعة هذه التي تكون في حرب وقع وهي عام - 00:12:45

للحرة والنصف عاما لذات الرق الامة بينها تعتد عدة الوفاة لكن ان دام انفاق على الزوجات كان ترك مالا او لديها هي ايضا مال يعني ترك مالا عندها او ترك من ينفق - 00:13:01

وعليها او اوصى من يتولى امرها اما ان لم يكن هنالك انفاق ورضيت هي كذلك فلا ايضا لا حديث معنا او لا حديث لنا في هذه

المسألة انما لو رفعت امرها - 00:13:16

ولم يكن هنالك انفاق كما اسلفت في اول هذا الدرس بانها لها التطبيق وتكون عدتها عدة مطلقة لا عدة متوفى عنها زوجها و اه ستطلق بحد امرين اما بسبب الاعسار لانه لم يكن هنالك انفاق والانفاق واجب على الزوجة او لانها بسبب الضرر بعدم الوطء -

00:13:28

بسبب فقد زوجها فاذا هذه العدة عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام للحررة او نصفها للامة تعتدها اي اعدت الاربع يعني من عدة

الاربع مقصود الاربع الحالات من حالات الفقد السابقة عدتها كالوفاة بعد انقضاء المدة ان دام انفاق على الزوجات - 00:13:48

ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى متحدثا عن احكام الرضاع وهي احكام مهمة متعلقة بما مضى من ابواب آآ من شروط صحة النكاح

بالمرأة ان تكون ممن لا يحرم نكاحها - 00:14:10

وممن يحرم نكاحها بعض النساء والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اذا من هي اه هذه المرأة

التي ترتب على الرضاع معها هذا الحكم الشرعي الذي سيمنع النكاح منها وكذلك ما يتعلق بهذا الباب ايضا في بعض شروطه مما

يتعلق بثبوت الرضاع - 00:14:24

وثبوت ذلك قبل النكاح او بعد النكاح فالرضاع له حقيقة لغوية وله حقيقة شرعية له حقيقة لغوية هي مص الثدي او الشرب اه من

الثدي وله حقيقة شرعية فهذه من المصطلحات الشرعية او العلمية المهمة ان الحقائق على ثلاث هي حقيقة لغوية - 00:14:48

حقيقة شرعية وحقيقة عرفية الحقيقة اللغوية هي المعنى اللغوي الذي يوجد في اللغة. كما ان الصلاة تعني في اللغة مطلق الدعاء او

تعني الدعاء وتعني في الاصطلاح الشرعي الافعال او الاقوال والافعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير والمختتمة بتسليم الصيام يعني

في اللغة - 00:15:08

امسك ويعني في الاصطلاح هو معروف الامسك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم

مقامهما. اذا هذا هو المقصود ان هنالك حقائق لغوية هنالك حقائق شرعية وهنالك حقائق عرفية اي ان العرف خصص آآ شيئا من آآ

المعاني كما ان ايضا اصطلاحات العلوم تعتبر آآ - 00:15:29

يعني اصطلاحات عرفية اذا ما هو او ما هي الحقيقة الشرعية للرضاع الذي اذا توفرت هذه الشروط ترتب على الرضاع آآ احكامه او

ترتبت عليه اثاره وبين ذلك الشيء قائلا - 00:15:49

انحل جوف الطفل في العامين لبن انثى او يزد شهرين يعني اذا حل اللبن في جوف الطفل سواء حل من الفم او من الانف يعني

بوجود او سعود هذا الذي حل في جوف الطفل سواء حل بمصة واحدة او - 00:16:04

باكثر من ذلك اي اننا في مذهبنا المالكي لا يشترط عندنا ان تكون الرضعات خمسا. انما تحرم المصة الواحدة وهذا وهذه المسألة فيها

خلاف بين العلماء كما هو معروف ولها ادلتها وليس من مقصد هذا الدرس ان نستدل وحتى لا يخرج عن المقصود لكن من ذلك ما

يروى في - 00:16:22

كتب الفقه وكذلك في كتب الاصول من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كان مما يتلى من القرآن خمس رضعات

معلومات يحرم من فسخن بخمس فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن فهن استدل فقهاؤنا ان ذلك لم

يقع فاننا رأينا القرآن الذي - 00:16:42

اه ثبت او جمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خمس رضعات معلومات وهذا الحديث روي على انه قرآن ولم نراه في

القرآن ومن شروط ان يكون بالتواتر اي ان يثبت بالتواتر فهذا يعني روي انه قرآن وليس بقرآن ولا نقبله كذلك على انه خبر احد -

00:17:02

لانه لا واسطة اما ان يكون قرآنا واما ان يكون خبر احد. لا اريد الاستفصال او عفوا لا اريد التفصيل كثيرا. ولا اريد آآ يعني الخروج

مثل ما يقال عن - 00:17:22

بهذا الدرس. اذا انحل جوف الطفل متى يحل في الحالتين السابقتين التي ذكرتهما في العامين يعني في العامين وكذلك لو زادت عن

العامين او زاد عن العامين شهران هذه هي مدة الرضاع لذلك اعطيت او اعطي الشهران - [00:17:32](#)

العامين بشرط ان يبقى هذا الطفل متغذيا على اللبن مدة العامين والشهرين ولو كان هذا الطفل يتغذى على اللبن وشيء اخر كالحليب الصناعي وغيره. المقصد الا يكون قد انقطع عن لبن امه مدة فاذا انقطع - [00:17:50](#)

ولو كان ذلك في الاشهر الاولى فان هذا الطفل لا تحرمه الرضاعة فلا بد ان يكون اذا هذا التحريم او هذا الرضاعة عفوا ان هنا في العامين وان يكون اللبن لا يزال هذا الطفل يتغذى على اللبن فمتى انقطع عن اللبن لا يحرمه - [00:18:08](#)

بقي ستة اشهر او تسعة اشهر او سنة ونصف المهم ان يبقى في هذه المدة يتغذى على اللبن وكما ذكرت وكما ذكر الفقهاء ولو كان يتغذى على غيره طالما ان اللبن لا يزال غذاء لهذا الطفل - [00:18:26](#)

طيب حل جوف الطفل وفي العامين او يزيد شهرين لبن وانثى. وهذا يخرج لبن الذكر. هل هنالك لبن ذكر؟ لا يوجد لكن لو فرض انه موجود. فانه لا يحرم او لبن خنثى كذلك كما ذكر فقهاؤنا آ - [00:18:40](#)

يعني ان لم تخني الذاكرة كأن ان اللبن الخنثى لا يحرم كذلك ولكن لبن الخنثى المشكل لا يحرم ولكنه يتنزه عنه وهذه قاعدة ايضا في هذا الباب ان ما لا يثبت او ما لا تثبت فيه الرضاعة وقد وجدت رضاعة - [00:18:54](#)

والرضاعة لكن لا تثبت او لا يثبت بهذه الرضاع الشرعي واثاره فانه يتنزه عنه ندبا. اذا لبن انثى وهذا يخرج لبن الذكر ولبن الانثى لبن انثى او ما يزد شهرين - [00:19:09](#)

تحققت الحقيقة ووجدت الحقيقة الشرعية وهي الرضاع بهذه الشروط ما الذي يترتب على ذلك؟ قال حرم به ما حرموا بالنسب الا الذي استثناه اهل المذهب يحرم به ما حرموا بالنسب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع - [00:19:22](#)

ما يحرم من النسب فاذا هذه قاعدة ينبغي ان تعمم لكن قال الا الذي استثناه اهل المذهب ما الذي يحرم من النسب؟ من رمعا آ وتحرم الاصول والفروع كما جاء في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. فاذا حرم به ما حرموا بالنسب فاذا - [00:19:40](#)

كلمة او ما هذه تفيد العموم فكل ما حرم بالنسب ينبغي ان يحرم بسبب الرضاعة قال الا الذي استثناه اهل المذهب يعني هنالك مسائل او حالات خاصة لو تأملت في النسب لوجدت العلاقة بين من ربطتهم هذه العلاقة محرمة اي ان النكاح يحرم بينهما لكن لا يحرم بسبب الرضاع لان - [00:19:56](#)

هذا الامر من المستثنيات من هم الذين استثنوا؟ او ما هي الحالات التي استثنيت؟ قال ام ام اختك وام اخيك من هي ام اختك؟ دعونا نتصور هذه الحالة اولا في النسب. اختي من من ستكون امها؟ اما امي واما زوجة ابي - [00:20:19](#)

لأنها اما ان تكون امي انا امي من النسب واما ان تكون هذه الاخت اختي من الاب فقط وسيكون او ستكون امها ام ابي امي عفوا زوجة ابي امي وزوجة ابيك كلاهما يحرم علي نكاحهن لكن في هذه الحالة في الرضاع لا يحرم علي نكاح ام اختي وكذا - [00:20:38](#)

ام اختي من الجهتين اه لنمثل الان او لتصورها الان في حالات الرضاع لو ان زيدا رضع مع فاطمة وام فاطمة هذه ام فاطمة هذه ان كانت هي التي ارضعتها ستكون امه من الرضاع اذا هذه يعني - [00:20:58](#)

فرغنا منها هذه مسألة واضحة ستكون امه من الرضاع. لكن لو رضعتها امرأة اجنبية ثالثة ليست طبعاً هي امه ليست امه هو وليست كذلك اه ام هذه البنت وانما امرأة اجنبية ثالثة. هي هذه الاجنبية الثالثة ستكون اما لزيد ولفاطمة. لكن طيب ام - [00:21:19](#)

فاطمة هذه امها من النسب امها التي ولدتها لا تحرم على زيد هذا لذلك قال ام اختك اي ام اختك التي رضعت معك في امرأة اخرى هذا هو المقصود وكذلك ام اخيك لو افترضنا ان رجلا رضع معي يعني - [00:21:39](#)

انا وفلان رضعتنا امرأة لا هي امي ولا كذلك امه هو انما امرأة اجنبية. فهذه المرأة الاجنبية ستكون امنا من الرضاع لكن امنا هو من النسب امه التي ولدته لا تحرم عليه. اذا ام اختك ام اخيك كذلك ام عمك نفس الشيء ام عمك عمتي - [00:21:55](#)

من سيكون او من ستكون امها؟ ستكون جدتي او زوجة كذلك جدي على نفس التقدير. فايضا هي من الرضاع لا تحرم. وام عم كذلك نفس الحالة وام خال وام الخالة كذلك. هذه - [00:22:15](#)

كلها اه اظن ان الصورة واضحة فيها لانها ستكون في حالات النسب اما ان تكون جدة لي او انها ستكون زوجة لجدي ففي هذه

الحالات من النسب هؤلاء النسوة محررات علي لكنها في الرضاع ليس لسنا محررات عليه. اذا ام اختك ام اخيك عمك - [00:22:30](#)
وام عم ام خال خالتك طبعاً ام اخيك وام عمك هذا هو المقصود بالتقدير يعني ام اخيك عمك يعني ام اخيك وام عمك وام عم ام
خال وام خالتك؟ طيب وجدة الولد يعني ولدي من ستكون جدته - [00:22:50](#)

جدته اما انها ستكون ستكون جدة الولد يعني الولد المباشر ستكون جدته من؟ امي اذا ولدي ارضعته كذلك اه امرأة امها يعني اه
امه التي ارضعته لا تكون محرمة كذلك عليه - [00:23:05](#)

اخت الولد كذلك اخت الولد من الرضاع لا تحرم علي انا لو ولدي رضع مع آآ يعني مع بنت اخرى فانها لا تحرم علي اخت ولدي
التي دعوني امثل بمثال - [00:23:25](#)

يعني عام كما حتى نتصور الصورة بشكل دقيق ولدي ارضعته امرأة اجنبية. هذه المرأة الاجنبية ستكون من؟ ستكون اما لولدي. طبعاً
هذه ام الولد ستحرم عليه لانه كما رأي ناس او - [00:23:45](#)

وتحرم الاصول والفروع وزوجتهما فهذه التي ارضعت ولدي لا شأن لي بها لانها محرمة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من نسب لكن لو
ارضعت تلك المرأة مع ولدي اه او حتى مع غير ولدي المهم انه سيكون يعني ستكون اختا له من الرضاعة فان اخت ولدي لا تحرم
عليه هذا هو المقصود في هذه الحالة واخت - [00:23:59](#)

الولد لانها آآ يعني لانها اخته ولا تحرم عليه. وام ولدي لولدي خذ لا تعتدي ام ولدي الولد يعني ام الحفيد من ستكون؟ اما ان تكون
زوجتي فايضا ام ولد الولد من الرضاع كذلك لا تحرم اي ان حفيدي لو ارضعته امرأة فانها - [00:24:21](#)

لا تحرم لانها عفوا ام ولدي لولدي ستكون في النسب لن تكون زوجتي ستكون زوجة ابني فهذه زوجة ابني كانت من النسب محرمة
علي لكنها في الرضاع لا تحرم علي فلو ان حفيدا لي مثلا - [00:24:40](#)

آآ ارضعته امرأة فان هذه التي ارضعته لا تحرم عليه. فاذا هذا هذه المستثنيات التي استثنانا اهل المذهب لو تأملنا الصور المقابلة لها
او تأملنا حقيقة العلاقة لوجدناها تحرم من حيث النسب لكنها مستثناة في الرضاعة فلا تحرم. ام اختك وما ما بعدها - [00:24:55](#)

جدة الولد واخت الولد وام ولد الولد خذ لا تعتدي يعني خذ هذه المسائل لا تعتدي هذه تتمه للبيت نسال الله ان يجنبنا العداوة
والعدوان ثم بين الشيخ ما يترتب على ما سبق اذا تحققت الرضاعة الشرعية تترتب عليها اثارها ومن بين تلك الاثار كما ذكر الشيخ -
[00:25:17](#)

اما وبعلمها ابا يعني قدرت المرأة اما اي التي ارضعت ذلك الطفل او طفلة يعني ذكر انه انثى قدرت اما له يعني انها بمنزلة امه من
النسب وقد رأينا الامثلة السابقة فهي بمنزلة امه من النسب الا - [00:25:41](#)

يثنى ماذا يعني انها تقدر اما؟ اي انه اذا كان الرضيع ذكرا على سبيل المثال حرم عليه اي حرم على ذلك الرضيع كل اقاربه من الاثان
الا بنت الا بنت الاخت او بنت الاخ. اي انه آآ اخواتها يصبحن خالات - [00:25:58](#)

بناتها يصبحن اخوات اي بنات هذه الام امهاتها يصبحن جدات فاذا يحرم جميع او تحرم جميع اقاربها على هذا الرضيع. وكذلك
العكس اذا كنا ذكورا فزوجها وكذلك آآ ابناؤها الذكور واباؤها واخوتها سيصبحن او سيصبحون آآ اخوال لهذه الانثى. اذا و قدرت اما
وبعلمها - [00:26:17](#)

وكذلك البعل يقدر ابا. البعل هنا مسألة مهمة هنالك من وطئها وحملت منه ثم طلقها بعد ذلك فان هذا الزوجة ولو طلق هذه الزوجة
المرضعة اي الام المرضع يبقى ابا للرضيع طالما انها - [00:26:43](#)

كانت ترضع من حملة منها لو طلقها ثم حملت ووضعت حملها وقد علمناها في الدرس السابق ان وضع الحمل يعتبر نهاية للعدة.
وتزوجها آآ رجل او اثان او ثلاثة طالما وقع او حصل وطأ من الازواج الجدد ولو كثروا فانهم يصبحون كذلك ابا - [00:27:02](#)

قال لي هذا الرضيع فاذا صاحبوا اللبن وكذلك الزوج الذي وطأ الزوجة المرضع. فاذا لذلك قال وبعلمها ابا للطفل قط من وطئه يعني
فقط من وطئه وكذلك ايضا حتى حالة اللبي لو لو طلق اه لو طلق السابقة اي طلق عفوا الزوجة وكان زوجها سابقا - [00:27:25](#)

بل حتى لو وطأها من زنا كذلك يتعلق الحكم به فاذا للطفل قط من وطئه حال اللبا للمرأتين قبل عقد نقبله هنا الان يتحدث الشيخ عن

مسألة مهمة وهي ما يتعلق باثبات الرضاع - [00:27:47](#)

سابقا كان السابقون نتحدث عن ازمنة متأخرة ربما كانوا يتساهلون كثيرا حتى في الرضاعة فترضع المرأة اطفالا لا تثبتهم يعني لا يعني تجد طفلا قريبا في مكان عام فترضعه او ترضع كذلك مثلا حتى اقاربها ابن اخيها او ترضع بنت اختها على سبيل المثال فيكثر هذا الرضاع وربما يقع خلط او يقع - [00:28:01](#)

جباه في مثل هذه المسائل. لذلك هذا هذا مما ينبغي التحرز فيه وينبغي تثبيته وتثبته لانها كما رأينا الان يثبت من الرضاع ما يثبت من النسب او عفوا من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:28:27](#)

فلذلك ما الذي يثبت به الرضاع وهذه الحالات تتعلق بالعدد في عدد من يثبت به الرضاع وكذلك تتعلق حتى بالوقت قبل العقد وبعد العقد. قال للمراتين المعذرة للمراتين قبل عقد اقبلي اذا فشى. يعني قبل العقد بين هذين الرضيعين اذا اثبتت او اثبت الرضاعة -

[00:28:40](#)

امراتان وفشى يعني المجتمع يقول لا زلنا نسمع شيه من هذا القبيل فانه يثبت به الرضاع قبل العقد اذا للمرأة نقاب قبل عقد اقبلي اذا فشل بمعنى انه لو اثبتت مراتان بعد العقد فلا يقبل كلامهما او اذا اثبتنا قبل العقد ولم يفشوا فكذلك - [00:29:03](#)

لا يقبل كلامهما كمرأة مع رجل ايضا الحكم في المرأة مع الرجل فاذا امرأة واحدة مع رجل يكون ذلك قبل العقد طيب اذا كان رجلا ن عدلان ولذلك قال لما قال كمرأة مع رجل هل يشترط في ذلك العدالة - [00:29:22](#)

يعني هذه مما يعني مما لا يشترط فيه العدالة لكن لو وجد عدنان اثنان واثبت الرضاعة قال واثبت بعدلين الرضاع مطلقا. مطلقا يعني قبل العقد بعد العقد فشى او لم - [00:29:38](#)

فلو فرض ان من اثبت الرضاعة كانا عدلين واثبته قبل العقد فان العقد لا لا يتم لو اثبته بعد العقد فان العقد يفسخ ولو حصل آآ بينهما يعني آآ ولد يعني ولدت هذه المرأة من هذا الزوج الذي هو اخوها من الرضاعة فكذلك يفسخ - [00:29:54](#)

اثبت بعدلين الرضاعة مطلقا وواردها يعني والد هذا الرضيع قبل عقد صدقا هما يصدقان فقط قبل العقد لا بعده قال كما ذكر الشيخ قال لا بعده ولا ثبوت بالمرأة يعني لا ثبوت بالمرأة الواحدة قبله وبعده وغير ذلك وهذا يعني ذكر شيه قبل قليل - [00:30:14](#)

للمراتين قبل عقد فقط واذا فشى اما المرأة الواحدة فلا يثبت بها الرضاع. قال ولو فشى ولو كان فاشيا. وانشر رضاع الكفرة يعني لو آآ ارضعت امرأة مسلمة كافرا او ان العكس ان كافرة ارضعت مسلما فان هذا ايضا يترتب عليه - [00:30:34](#)

اه يترتب عليه التحريم بين هذين الرضيعين وكذلك حتى بين المرضع ومن ارضعته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:30:56](#)